اخر باب الوكالة وايضا فالمرجح الذي ذكره في حالة الاستوا اليبس
مقتضيا لوجوب رجوع ولا تمادي نص جمهور فيه بالوجوب بمسيرة بالجواز
اخرى اذا عرفت ذلك فالذي يتحصل من كلامهم ان الحرمة حاصلة
بابتدا الركوب ويحتمل ان يقال انا ستمرارها ويحمل كلامهم على انهم
لم ينظروا الحيثيتها في التفريع اصلا وعند النظر لها بان لم يكن حاجا
وركبه او كان حاجا ولم يتضيق عليه فالذي يتجه ان يقال حيث
استوت المسافتان واستوى خوفهما تخير والا وجب النظر لما هو اسرع
في الخروج عن المعصية ما لم يعارضه خوف اكثر قوله ويشترط
وجود الماء والزاد في المواضع المعتادة حمله منها اي بثمن
المثل وهو القدر اللايق به في ذلك الزمان والمكان فلا يلزمه
الزيادة على ذلك وان قلت نظير ما مر في التيمم لكن مر انه لا اثر
للوحشة هنا بخلاف التيمم لان الحج لا بدل له فيحتمل ان يقال بنظيره
هنا ويحتمل الفرق بان مراعاة المال اشد وهو الاقرب ثم رايت
السبكي قال لا فرق بين قلة الزيادة وكثرتها والزركشي قال يسامح
اذا لم توجد الشيء الا باكثر من ثمن مثله فلا خلاف انه يمنع الا
وهو صريح فيما ذكرته واما القمولي ومن تبعه فجنحوا الى الخلاف
الذي في التيمم هنا ثم فرعوا بان الماء له بدل بخلاف الحج ويظهر
ان ياتي هنا نظير ما مر ثم فيقال محل ذلك ما دام يمكن الحاج
بعض الطريق ينتهي الى بلد الزمن فيحسن لا وجوب لان الشيء
قد يتاح عدما نبرو ولا نظر لكون ذلك لا يقابلها حينئذ وقوله
التي جرت العادة بحمله منها اي عادة اهل طريقه التي يتوجه
منها لان ذلك يختلف باختلاف النواحي فحسب بعد المياه
وعزتها وكالماء والزاد في ذلك العلف خلافا لما قد يوهمه
صنيعه قوله ووجود العلف على حسب العادة وهو
المعتمد الموافق لما نقله في المجموع ويشعر اليه القاضي وسليم وغيرهما
وجرى عليه السبكي والاسنوي والاذرعي فلا يشترط وجوده في كل مرحلة
وان

وان اطلعا ذكر في المنهاج كالروضة واصلها تبعا لجمهور الاصحاب
ونقل الزركشي عن القاضي عن الاصحاب ان الامتثله في ذكر فالحاصل
انه يشترط ان يكون في الحجيج من يحمل الثلاثة في المعارات التي
يعتاد دخلها فيها وان توجد الثلاثة في المواضع التي يعتاد دخلها
منها فان عدم ذلك في بعضها جاز له الرجوع لو طلع بعيده الشارع
في البحر من عدم تضييق الوقت وخشية العضب وعدم الاحرام
فيما يظهر لتبين عدم الوجوب قوله واما البدن فيشترط
فيه قوة يستمسك بها على الراحلة بغير مشقة شديدة
ببيانها قوله والمحجور عليه لسفه تقديم اي في الوجوب لكن يشترط
قدرة المحجور عليه لسفه على اجرة مثل حافظ يحفظه ان طلبها كما
بحثه الاسنوي لانه يحرم على الولي ان يعطيه ابا ما من ماله بخلاف ما
في يد الولي وانما جاز له في الحضر دفعها اليه اسبوعا فاسبوعا
اذا لم يتلفها لانه ثمة مراقب له بخلاف في السفر وان قصر وافهم
قوله كغيره ان لا يحلله وهو كذا هو في حجة الاسلام وكذا تطوع احرم
به قبل الحجر او بعده ونذر قبله وان احرم به بعده او احرم بما
نذره ونفقته تفعه لكفير او تمها من كسبه في طريقه والا
فله تحليله كما له منعه ابتدا وانما صح احرامه بغير اذن وليه
بخلاف المميز لانه مكلف قوله وكذا الاعمى ان وجد قايدا
اي وقدر على اجرة مثله ان طلبها ايضا ومثله مقطوع اليدين
والرجلين اذا وجد معينا قوله واما امكان السير فان يجد
بعد الامور ... زمنا يمكنه الوصول فيه الى الحج على السير المعتاد
ظاهره انه لو احتيج لقطع اكثر من مرحلة ولو في بعض الايام
فلا وجوب وهو يشمل ما اذا اعتيد ذلك وهو قريب وافهم كلامه
كغيره ان هذا شرط للوجوب لا للاستقرار في الذمة حتى يجب
قضاؤه من التركة وهو كذلك على المعتمد الذي صرح به الائمة

Copyright © King Saud University